# الباب الاول

# اركان عقد المقاولة

عقد المقاولة من العقود الرضائية التي لا تحتاج الى شكلية معينة بل فقط الاركان اللازمة لانعقاد اي عقد وهي التراضي والمحل والسبب

وعليه سندرس هذه الاركان باستثناء السبب لعدم وجود فائدة من دراسته لان دراسته تمت في النظرية العامة للالتزام وستقتصر الدراسة على التراضي والمحل كالاتي :

## الفصل الاول

## التراضي

هو توافق ارادة المقاول ورب العمل ويشترط في التراضي ان يكون موجود وصحيح اي ان تكون له شروط الانعقاد والصحة كالاتي:

### المبحث الاول/ شروط الانعقاد

اي تطابق الايجاب والقبول بين طرفي العقد المقاول ورب العمل ويمكن ان يكون التعبير عن الرضا صراحة او ضمنا ويجب ان يتم الاتفاق على ما يلي

١. **ماهية العقد** بحيث تنصرف نية المتعاقدين الى الشيء نفسه فلو ان شخصا تعهد مثلا ان يقوم بعمل لآخر ولم يتعرض للأجر ولكنه اراد بتعهده ان يبرم عقد مقاولة فيتقاضى اجرا وكان الاخر يعتقد ان الاول يقوم بالعمل دون اجر ولم يكن هنالك عقد بين الطرفين لا عقد غير مسمى ولا عقد مقاولة .
٢. **العمل المطلوب تأديته** وتعينه تعينا كافيا فلو ان شخصا اتفق مع صانع على صنع شيء يقدم رب العمل مادته فلما قدمها تبين للصانع ان رب العمل يقصد شيئا اخر غير الذي صنعه الصانع فالمقاولة لا تنعقد .
٣. **الاجر** الذي يدفعه رب العمل للمقاول فاذا طلب المقاول مقدار الاجر ووافق رب العمل على مقدار اقل لا تنعقد المقاولة لانعدام التطابق على الاجر.

ولابد من الاشارة الى انه قد توجد في عقود المقاولات الكبيرة كالبناء بعض الوثائق مثل وثائق التصميم للعمل الذي يضعه المهندس والمقايسة كبيان تفصيلي بالعمل ودفتر الشروط الذي يشمل شروط المقاولة.

#### ملاحظة

يكون عقد المقاولة تجاريا لا مدنيا بالنسبة للمقاول اذا كان محل العمل هو القيام بأعمال التجارة .

### المبحث الثاني/ شروط الصحة

**اولا: الاهلية**

بالنسبة للمقاول يجب ان يكون بالغا سن الرشد اي تمام الثامنة عشرة وان يكون عاقلا وغير محجور عليه لان عقد المقاولة من الاعمال الدائرة بين النفع والضرر

اما بالنسبة لرب العمل فقد يكون العقد من اعمال الادارة فيجوز للصغير المميز القام بأعمال المقاولة دون الحاجة الى موافقة وليه او وصيه اما فيما عدا ذلك فيلزم في رب العمل توافر اهلية التصرف وهي ان يكون بالغ سن الرشد.

**ثانيا :عيوب الارادة**

نطبق والغلط واغبن مع التغرير والاستغلال والتي تجعل العقد موقوف على جازة من تقرر الوقف لمصلحته اما الاستغلال فلا يجعل القواعد العامة في عيوب الارادة على عقد المقاولة فيشترط ان تكون الارادتين خالتين من عيوب الارادة وهي الاكراه العقد موقوف بل يجيز للمغبون طلب رفع الغبن الى الحد المعقول خلال سنة من تاريخ ابرام العقد

تطبيقات الغلط في عقد المقاولة

اما ان يكون الغلط في شخص المقاول فالأصل لا تأثير له في صحة العقد الا اذا كانت شخصية المقاول محل اعتبار مثل مقاولات الانشاءات الكبيرة.

اما الغلط في الحساب فهو غلط مادي لا يؤثر في نفاذ العقد ويمكن تصحيحه

## الفصل الثاني

## المحل

للمحل في عقد المقاولة وجهان من جهة رب العمل يتمثل بالأجر ومن جهة المقاول يتمثل بالعمل وسنبينه كالاتي :

### المبحث الاول /العمل في المقاولة

وهو الذي يلتزم به المقاول كأن يؤدي عملا معينا او يصنع شيئا فاذا قدم عمل ومواد يسمى استصناع اما اذا قدم عمل فقط والمواد من رب العمل فالمقاول هنا اجيرا مشتركا.

ولابد ان يكون المحل ممكن ومعينا او قابلا للتعيين وان يكون مشروعا

اولا: ان يكون العمل ممكنا

لأنه لا التزام بمستحيل والاستحالة هنا هي الاستحالة المطلقة وهي ان يكون العمل مستحيلا في ذاته لا بالنسبة للمقاول فقط بل يستحيل على اي شخص القيام به سواء الاستحالة الطبيعية كما في الاتفاق على انتاج دواء شافي لجميع الامراض المعروفة او الاستحالة القانونية كمن يطلب من محام لتمييز قضية لا يجوز التمييز فيها.

ثانيا: ان يكون االعمل معينا او قابلا للتعيين

فيجب ذكر طبيعة العمل واوصافه ونوعه وتعينه تعينا كافيا وممكن ان يكون المحل قابلا للتعيين متى تضمن الخطوط التي تساعد على تعينه

ثالثا: ان يكون العمل مشروعا

غير مخالف للنظام العام والآداب مثل الاتفاق على تشييد دور للدعارة او للقمار او الاتفاق على تهريب المخدرات وغير ذلك .

## المبحث الثاني/ الاجر

وهو المال الذي يلتزم رب العمل بإعطائه الى المقاول مقابل عمله ويشترط فيه ما يلي:

اولا: ان يكون الاجر موجود

والا كان العقد تبرع وعقد غير مسمى والاصل انه متى ما دلت الظروف على ان العمل ما كان ينجز بدون اجر فان رب العمل يكون ملزما بدفعه حتى لوجاء العقد خاليا من اي اشارة اليه على اعتبار ان هناك اتفاقا ضمنيا بين المقاول ورب العمل على وجود الاجر ويشترط فبي الاجر ان يكون جديا لا صوريا ولا تافها فلا تنعقد المقاولة هنا اما اذا كان الاجر بخسا بحيث يقل عن قيمة العمل بمقدار الخمس او الربع او الثلث فالمقاولة تنعقد طالما اتجهت الارادة اليه.

ثانيا: ان يكون الاجر معينا او قابلا للتعيين

اي ان يتم تحديده وذلك بعدة صور:

فيمكن تحديده **اجماليا** كان يتفق الطرفان على مبلغ اجمالي للأجر يقدم مقدما للمقاول عند ابرام العقد اوان يحدد على اساس **ثمن القائمة** التي تتضمن سعرا لكل وحدة من وحدات البناء مثل سعر المتر الواحد وغيرها

او ان يتحدد على اساس **وحدة القياس** من خلال عمل مقايسة مقدما وتكون مكتوبة تحتوي على بيان مفصل للإعمال الواجب القيام بها والمواد المستخدمة.

ثالثا :ان يكون الاجر مما يجوز التعامل فيه

اي غير مخالف للنظام العام والآداب ونص القانون.

انتهى